لا وجوب عليها اصلا فكيف يجب عليه الفدية **قوله** والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات يعني يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لا بصاعة مقدرة ولا يجوز النقصان عن نصف صاع كما في كفارة الاذى واراد بالفاني الذي فنيت
قواه **قوله** والاصل فيه على ان المراد بالاية الشيخ الفاني وفي دعوى الاجماع نظر عندي لان الرجل في
بدء الاسلام كان مخيرا ان شاء صام وان شاء افطر واطعم مكان كل يوم مسكينا لانه كان يشق عليهم
الصوم لعدم اعتيادهم بذلك فرخص لهم الافطار والاطعام ثم نسخ بالاية التي بعدها وهو قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاثر بيان ما روى البخاري عن ابن نمير عن الاعمش عن عمرو بن مرة
قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم وكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم
فامروا بالصوم وروى البخاري عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع انه نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه
القران الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وعندنا روي في السنن مسندا الى عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فعلى هذا يكون وجوب الفدية على الشيخ الفاني بالاجماع وروي في السنن ايضا مسندا
الى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت
رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا والحبلى
والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا ومعنى الاية على المطيقين للصيام الذين لا عذر
لهم ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز
مد كذا في الكشاف وقرأ نافع وابن عامر باضافة الفدية وخفض الطعام وجمع مساكين فدية طعام
مساكين وقرأ الباقون فدية بالتنوين والرفع وطعام بالرفع والاضافة اي مسكين مفرد
قوله قيل معناه لا يطيقونه يعني بحذف لا وانما قالوا هكذا لان القادر على الصوم ليس عليه الفدية
وفيه نظر عندي لان الله تعالى رخص على المطيقين بالافطار والفدية في بدء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم
كما بيناه وقال الامام الزاهد علاء الدين العالم صاحب شرح التاويلات هذا التاويل غير صحيح يعني لا
يطيقونه لانه تعالى قال وان تصوموا خير لكم اي وان تصوموا الصيام ومثل هذا الخطاب لا يرد في حق
العاجز وقيل وعلى الذين يطيقونه ثم عجزوا فدية طعام مسكين وهذا ايضا غير صحيح لقوله تعالى وان تصوموا
وقيل وعلى الذين يطيقونه الفدية وهذا ايضا غير صحيح لانه لو كان كذلك لوجب ان يقال يطيقونها وقال
المطرزي من قال المراد لا يطيقونه فقد ابعد **قوله** ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء يعني لو قدر
الشيخ الفاني على الصوم بعد ما ادى الفدية يبطل حكمها ووجب عليه قضاء الصوم لان شرط كون الفدية خلفا
عن الصوم تحقق الشيخ الفاني دوام العجز فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل هذا ما نقل في

التيمم

16

التيمم فلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات وهذا لانه لو صلى صلوات كثيرة بالتيمم ثم قدر على الماء فلو قلنا
باعادة تلك الصلوات يلزم الحرج لا محالة وقائل ان يقول يلزم الحرج هنا ايضا فينبغي ان
لا يبطل حكم الفداء كما في التيمم بيانه ان الشيخ الفاني اذا اطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع ثم
قدر على الصوم فامر بقضاء الصوم وبطلان الفدية يلزم الحرج لانه يضيع ماله بلا فائدة وهو حرج
ومما يليق ذكره هنا ما اورد فخر الاسلام رحمه الله تعالى في زيادات ان وجوب الفدية معدول به عن
القياس فلا يجب الا فيما اذا وافق النص من حيث الرجوع وانما وجبت بدلا محضا عند كمال العجز عن الصوم
وهو اصل في الاعدام شيء منه لم يجب بيانه انه من عجز عن صوم رمضان لمرض به او لحبل او لولد رضيع
خيف عليه لم يجز الفدية لعدم العجز الكامل واذا هجم الوقت على شيخ فان حل له ان يفدي وكذلك
من افطر لعذر ثم برئ هو ومات فانما حل له الفداء لما قلنا وكذلك من مات وعليه صيام رمضان وقد
افطر لعذر الا انه فرط في القضاء حتى مات فان العجز بالموت فوق العجز بالكبر فجوزنا الفداء الا انه
اذا اوصى جاز ان يطعمهم ان شاء الله وعلق بالمشيئة لان النص لم يرد في هذا وان لم يوص فاطعموا
الصالح لكل يوم لكل نصف صاع ولا بد من التقييد بالمشيئة وفي كفارة اليمين والقتل اذا كان الرجل معسرا
فمات فاديا ايضا لم يجز ان يطعم عن الصوم لان الصوم جعل خلفا عن غيره وكذلك الذي حلف
راشدا وهو محرم عن اذى والاجل نسكا بذبح ولا ثلثة اصوع حنطة بعدها على ستة مساكين وهو فان
لا يستطيع الصيام فاطعم عن الصيام لم يجز لان الصيام ليس بعيني يجب رعايته فيكون واجب الوجود
لا محالة حتى يصار بدل ضروري لكنه انتقل الى النسك والصدقة ولم يجز قياسه على فرضين لازم
واجب الوجود لا محالة **قوله** ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه وهذا لان العجز
بالموت فوق العجز بالكبر وفي العجز بالكبر يجوز الفدية فكذا في العجز بالموت وهو معنى قوله فصار كالشيخ
الفاني اي صار الذي مات وعليه قضاء رمضان كالشيخ الفاني في جواز الفدية عنه بسبب العجز الكامل
قوله لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا عندنا وعند الشافعي لكل يوم مد
وهذا مبني على تقدير الطعام في الكفارات **قوله** ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي يعني اذا اوصى
يلزم الاطعام عنه على الولي فيجزيه ان شاء الله تعالى وعند الشافعي لا حاجة الى الايصاء بل يلزم على الولي الاطعام
عن الميت اوصى او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر اعني ان الميت اذا كان اوصى بذلك يلزم
الولي اخراج الزكوة والفطرة عنه بالثلث والا فلا لكن اذا تبرع باخراج الزكوة والفطرة جاز وعند الشافعي
يجب الاخراج وان لم يوص له والاعتبار بديون العباد بيانه ان الاطعام عن الميت واخراج الزكوة عن تركته
دين الله تعالى وديون العباد مقدمة على الميراث فكذا دين الله تعالى فيلزم على الولي الاداء بلا ايصاء ولنا